(171) ويستحب في أحد عشر موضعا في الأعراف عند قوله : (وله يسجدون) ، وفي الرعد عند قوله : (وظلالهم بالغدو والاصال) ، وفي النحل عند قوله : (ويفعلون مايؤمرون) ، وفي بني إسرائيل عند قوله : (ويزيدهم خشوعا) ، وفي مريم عند قوله : (وخروا سجدا وبكيا) ، في سورة الحج في موضعين وعند قوله : (يفعل ما يشاء) وعند قوله : (افعلوا الخير) ، وفي الفرقان عند قوله : (وزادهم نفورا) ، وفي النمل عند قوله : (رب العرش العظيم) ، وفي ص عند قوله : (و خر راكعا وأناب) ، وفي الانشقاق عند قوله : (وإذا قرئ) بل الأحوط الأولى السجود عند كل آية فيها أمر بالسجود (576) . [1634] مسألة 3 : يختص الوجوب والاستحباب بالقارئ والمستمع والسامع للايات فلا يجب على من كتبها أو تصورها أو شاهدها مكتوبة أو أخطرها بالبال. [1635] مسألة 4 : السبب مجموع الاية فلا يجب بقراءة بعضها ولو لفظ السجدة منها. [1636] مسألة 5 : وجوب السجدة فوري فلا يجوز التأخير ، نعم لو نسيها أتى بها إذا تذكر بل وكذلك لو تركها عصيانا. [1637] مسألة 6 : لو قرأ بعض الاية وسمع بعضها الاخر فالأحوط (577) الإتيان بالسجدة . [1638] مسألة 7 : إذا قرأها غلطا أو سمعها ممن قرأها غلطا فالأحوط (578) السجدة أيضا. [1639] مسألة 8 : يتكرر السجود مع تكرر القراءة أو السماع أو

= الفروع المترتبة عليه. (576) (أمر بالسجود) : بل ذكر السجود. (577) (فالاحوط) : الاولى. (578) (فالاحوط) : بل الاقوى.